



سياسة صرف المساعدات للمستفيدين العينية والنقدية بالجمعية الفيصلية الخيرية النسوية

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين العينية والنقدية

أولاً- المستفيدين من خدمات الجمعية:

- أسر محدودة الدخل.
- الأيتام لدى ذويهم.
- الأرامل والمطلقات والمهجورات.
- أسر السجناء.
- المسنين.
- ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى ذوي الحاجة.

ثانياً- الشروط والضوابط مستفيدين من الجمعية:

- أن تكون المستفيدة سعودية الجنسية.
- أن تكون من ذوات الدخل المحدود أو معدومة الدخل.
- أن تسكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.

ثالثاً- المستندات المطلوبة من المستفيدين:

- بطاقة الهوية الوطنية (أصل وصورة).
- كرت العائلة (أصل وصورة).
- هوية مقيم الزوجة غير سعودية (أصل وصورة).
- هوية مقيم الزوج الغير سعودي ومتزوج من سعودية (أصل وصورة).
- عقد ايجار الكتروني أو صك ملكية المنزل (أصل وصورة).
- ورقة تعريف من العمل (الزوج- الزوجة - الابن - الابنة).
- رخصة هوية مقيم لأم سعودية (أصل وصورة).
- عدد (٤) صور شخصية للمستفيدة والايتم والمعاقين "إن وجد".
- تعريف من مدارس وجامعات الأبناء.
- تقرير طبي (الزوج- الزوجة- الابن- الابنة- الأم - الأب).
- خطاب تعريف من الضمان الاجتماعي (لا يتجاوز سنة هجرية).
- خطاب تعريف من التأهيل الشامل في حالة وجود أحد من أفراد الأسرة يعاني من إعاقة.
- خطاب من السجن يبين نوع القضية وتاريخ الخروج (الزوج- الابن).
- إثبات القروض والأقساط الشهرية بخطاب رسمي. رقم حساب باسم المستفيدة من البنك.

رابعاً- برنامج كفالة يتيم:

تقدم الجمعية هذا البرنامج لصالح الأطفال الأيتام الذين فقدوا أحد الأبوين أو كلاهما والذين لا تسمح الحالة الاقتصادية لمحتضنيهم الإنفاق عليهم حيث أن أنواع الكفالات كالتالي:

- الكفالة الشاملة: ومقدارها (٥.٠٠٠ ريال) سنوياً بمعدل (٤١٦ ريال) شهرياً وهي تشمل التالي:
 - **كفالة الإعاقة:** ومقدارها (٢.٤٠٠ ريال) سنوياً بمعدل (٢٠٠ ريال) شهرياً.
 - **كفالة تعليمية:** ومقدارها (١.٢٠٠ ريال) سنوياً بمعدل (١٠٠ ريال) شهرياً.
 - **كفالة صحية:** ومقدارها (١.٢٠٠ ريال) سنوياً بمعدل (١٠٠ ريال) شهرياً.
 - يصرف لليتيم بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:
 - من توفي والده ولم يتجاوز عمر (١٨) عام "ذكر أو أنثى" فإذا كان الأب مسجل قبل وفاته بالجمعية، يحول الملف من "أسرة فقيرة" إلى "أسرة أيتام"، ويدخل الأبناء ضمن برنامج كفالة يتيم، بالإضافة إلى المساعدات المقدمة من المركز.
 - إحضار صك الولاية أو الوكالة.
- يبقى الكافل على اتصال باليتيم المكفول من خلال التقارير الدورية التي تعدها الأخصائية عن اليتيم أو من خلال اتصال الكافل مباشرة باليتيم.

خامساً- برنامج كفالة معاق:

يهدف البرنامج إلى توفير الاحتياجات الضرورية للمعاق من علاج وتعليم وتأهيل. وتبلغ كفالة المعاق سنوياً (٢.٤٠٠ ريال) حيث إن الكافل يعتمد على الجمعية في إيصال الكفالة إلى المعاق الذي يكفله.

كما يمكن للكافل أن يتبرع بمبلغ شهري أو سنوي إلى جانب مبلغ الكفالة، كما تقدم الجمعية خدمات عينية للمعاقين تتمثل في (كراسي متحركة للمعاقين الغير قادرين على المشي وحفاظ وعلاج.....) بالإضافة إلى تقديم الأجهزة التعويضية للمعاقين الذين يحتاجون إليها.

سادساً- المساعدات الصحية:

يتم صرف المساعدات الصحية وفق الشروط التالية:

- ✓ أن تكون الأسرة ضمن الفئات المسجلة بالمركز.
- ✓ ألا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية.
- ✓ عدم إمكانية العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية.
- ✓ يتعذر على المركز دفع أي مبالغ قامت بدفعها الأسرة لأي جهة طبية وذلك بأثر رجعي.
- ✓ عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية للأدوية الطبية أو وزارة الشؤون الاجتماعية للأجهزة الطبية.

سابعاً- مساعدات الأسر الفقيرة: تصنيف فئات الأسر:

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد، يتم تصنيفهم إلى فئات وفق عدد أفراد الأسرة (أسرة فقيرة- أرامل- مطلقات) وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي وهذه الفئات كما يلي:

الفئة	عدد الأفراد	مبلغ المساعدة
س١	١-٣	٤٠٠ ريال
س٢	٤-٦	٦٠٠ ريال
س٣	٧-١٠	٨٠٠ ريال
س٤	١١-١٤	١٠٠٠ ريال
س٥	١٥ وما فوق	١,٢٠٠ ريال

في جميع الفئات تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على رئيسة مركز الأميرة حصة بنت خالد وتقدم لها المساعدة وفق ما تراه اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة حسب الحالة.

ثامناً - المساعدات العينية:

يتم صرف المساعدات العينية بناء على التبرعات العينية التي تم استلامها في مخزن المركز بعد اعتماد توزيعها من مركز الأميرة حصة بنت خالد للتنمية الاجتماعية وفق النماذج المرفقة الخاصة بالصرف العيني للمخزن الخاص بالمركز بناء على الفئات المحددة.

تاسعاً- المساعدات الطارئة:

مثل الحرائق أو الكوارث أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك:

- ✓ أن يكون من الأسر المستفيدة من المركز.
- ✓ أن يكون الطلب خلال الحدث الطارئ.
- ✓ صورة من تقرير الحادث.
- ✓ ألا يكون قد استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
- ✓ عمل بحث اجتماعي مفصل عن الأسرة من قبل الأخصائية الاجتماعية.

عاشراً-آلية صرف المساعدات النقدية:

يتم صرف المساعدات المالية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات رئيسة مركز الاميرة حصة بنت خالد وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (الأسر الفقيرة- أيتام- ذوي الاحتياجات الخاصة- الأرمال- المطلقات)، عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين أو طباعة شيكات، وكذلك (المساعدة طارئة) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

الحادي عشر- آلية التحقق من استحقاق المستفيد لتقديم المساعدات (المالية والعينية):

- أن تكون الأسرة لازالت مسجلة بمركز الاميرة حصة بنت خالد للتنمية الاجتماعية.
- أن تكون الأسرة تسكن في المناطق التابعة للجمعية.
- أن يكون قد جرى للأسرة (بحث تتبعي) وتم تحديث البيانات ورافق جميع الأوراق الشبوتية بتاريخ جديد داخل الملف.
- أن يكون الدخل لا يزال لا يكفي متطلبات الأسرة.
- أن يكون الأبناء لا يزالوا في مراحل تعليمية مختلفة.

الثاني عشر- حالات إيقاف خدمات المركز عن المستفيد:

- تحسن الوضع الإقتصادي.
- الانتقال خارج النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.
- الأسرة المنقطعة عن المركز لمدة سنتين.
- إذا اثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد أو ينقل باسم أحد الأبناء إن وجد.
- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.
- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدات خلال المدة المحددة.

ختاماً:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية الفيصلية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس هذه السياسة لصرف المساعدات للمستفيدين العينية والنقدية في جلسة رقم (٤) المنعقدة بتاريخ: ١٤٤١/٥/٥ هـ - الموافق ٢٠١٩/١٢/٣١ م.